

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 115 @ يعلم مما يأتي حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيئاً ضمنوه مطلقاً كقطاع طريق .
وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما
لم يقاتلوا بقيد زدته بقولي وهم في قبضتنا نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول
الضرر وإلا بأن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا قاتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وإن كانوا
كقطاع الطريق في شهر السلاح لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها عن
الجمهور وفيهما عن البغوي أن حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الأصل فإن قيد بما إذا
قصدوا إخافة الطريق فلا خلاف .

وتقبل شهادة بغاة لتأويلهم قال الشافعي إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقهم بتصديقهم
كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادة و يقبل قضاؤهم فيما
يقبل فيه قضاؤنا